

ملتقى الأبحر

@ 34 @ لو اجتماعا وعند أبي يوسف لأبيه السدس والباقي لابن وعند استواء القرب تستوي
القسمة وليس للنساء من الولاء إلاّ ما أعتق أو أعتق من أعتقن أو كاتبن ، أو
كاتبن من كاتبن الحديث . .